الحكومة تصدر قرارات جديدة لدعم الصحة والبنية التحتية وتنظيم استيراد المركبات

ترأس رئيس مجلس الوزراء، محمد شياع السوداني، اليوم الاثنين، الجلسة الاعتيادية رقم 46 لمجلس الوزراء، حيث تم خلالها مناقشة الأوضاع العامة في البلاد ومتابعة عدد من الملفات الهامة، إضافة إلى استعراض جدول الأعمال واتخاذ القرارات اللازمة بشأنه.

وذكر المكتب الإعلامي للسوداني في بيان تلقته "المطلع"، أنه:"من اجل تأمين أجور موظفي الاقتراع، أقر مجلس الوزراء استثناء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من نظام الدفع الإلكتروني لتأمين أجور (300) الف موظف في عموم العراق، تجنبًا لأي تأخير بسبب الخطأ في أرقام (الآي بان) أو عدم توفر الكود للموظف، مع استثناء المفوضية من المقدار المثبت في قرار مجلس الوزراء (24921 لسنة 2024) المتعلق باحتساب الساعات الاضافية، خلال شهر تشرين الثاني الجاري".

وأضاف:"في مجال دعم الصناعات الدوائية، خول مجلس الوزراء الشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية/ سامراء، صلاحية الدخول بالمشاركة مع مطور لإنشاء مدينة دوائية صناعية على قطعة الأرض المحددة بالمساحة (258) دونماً، وفقاً لاحكام قانون الشركات العامة (22 لسنة 1997)،

وإستثناء من مهمات عملها الأساسي، ولهيئة المدن الصناعية إصدار إجازة إدارة وتطوير المدينة الصناعية المذكورة آنفاً، بما لا يتعارض مع القوانين النافذة".

وبهدف استكمال تجهيزات مستشفى السياب العام في محافظة البصرة، أقر مجلس الوزراء، "تمويل وزارة المالية مبلغ (7 مليارات) دينار لدائرة صحة البصرة، لغرض شراء اجهزة التبريد، واستكمال الاجهزة الطبية للمستشفى المذكور آنفاً، ومنح وزارة الصحة الصلاحية اللازمة لشراء المواد المذكورة".

وأقر المجلس توصية المجلس الوزاري للخدمات الاجتماعية، بالموافقة على ما جاء في كتاب محافظة البصرة في (13 تشرين الثاني 2025)، على أن "تتحمل المحافظة سلامة الإجراءات التعاقدية ودقتها وكفاءة الشركة المحال إليها مشروع (إنشاء الطريق الحولي لمحافظة البصرة/المرحلة الثانية)، وفقاً للقوانين والتعليمات والأنظمة النافذة".

وكما اقر مجلس الوزراء:"قيام وزارة النفط/ شركة توزيع المنتجات النفطية بتجهيز وقود حملة رفع انقاض طريق (بغداد- الموصل)، استناداً إلى أحكام قانون الموازنة العامة الاتحادية، وتعليمات تسهيل تنفيذ قانون الموازنة واستثناءً من قرار مجلس الوزراء (24600 لسنة 2024)".

وكما جرت الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء (488 لسنة 2025) ليتضمن بيع العقار التابعة ملكيته الى وزارة المالية/ دائرة عقارات الدولة الى اتحاد المقاولين، بدون مزايدة علنية، إستناداً الى أحكام قانون بيع وأيجار أموال الدولة (21 لسنة 2013) ليكون مقراً ثابتاً للاتحاد المذكور.

ولتنظيم عملية استيراد المركبات، وافق المجلس علد:"تعديل محضر اجتماع لجنة الأمر الديواني (23558) بشأن وضع ضوابط جديدة ومحددة باستيراد المركبات، المصادق عليها من المجلس الوزاري للاقتصاد، لعدم انطباقها مع أحكام قانون المرور (8 لسنة 2019)".

وفي مجال استكمال المشاريع المتلكئة، أقر مجلس الوزراء:"زيادة مقدار الاحتياط والكلفة الكلية لمشروع (مجمع جبلة والخراب السكني/ محافظة الأنبار)".